قرار تعقيبي عدد 311129 بتاريخ 15 جويلية 2011

الإدارة العامّة للأداءات / شركة ن.ب

المفاتيح :جباية- مبدأ استقلالية السنوات الضريبية- محاسبة- الفصلان 38 و65 م ح إ ج

المبدأ

*** يقتضي مبدأ استقلالية السنوات الضريبية أنّ كلّ سنة مستقلّة بضريبتها عن السّنة أو السّنوات الأخرى التي تسبقها أو التي تليها، ولا يجوز الإحتجاج بسلامة المحاسبة في سنة ما لإثبات سلامتها في السّنوات السّابقة أو اللاّحقة لها.**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم طعــنا في الحكم الإستئنافي الجبائي الصادر عن محكمة الإستئناف بالمنستير بتاريخ 27 ديسمبر 2007 في القضية عدد 441 والقاضي نهائيّا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة المطالبة بالأداء بالمال المؤمّن وحمل المصاريف القانونيّة عليها.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّها استهدفت بموجب نشاطها المتمثّل في صناعة الأكياس البلاستيكية إلى مراجعة معمقة لوضعيّتها الجبائية في مادّة الضريبة على الشّركات والأقساط الإحتياطية والأداء على القيمة المضافة والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمساهمة في صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الصّناعي شملت الفترة الممتدّة من 1 جانفي 2000 إلى 31 ديسمبر 2003 ونتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 3 ديسمبر 2004 تحت عدد 230/04/359 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة للبلاد التونسية قدره 45.867,592د أصلا وخطايا فاعترضت عليه أمام المحكمة الإبتدائية بالمنستير التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها بتاريخ 1 جويلية 2006 الحكم عدد 408 القاضي إبتدائيّا بقبول مطلب الإعتراض شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التّوظيف الإجباري المطعون فيه من حيث المبدأ مع تعديله وذلك برد أصل مبلغ الأداءات المستوجبة في حدود 25.293,641د والخطايا المتعلّقة بها في حدود 10.738,277د وحمل المصاريف القانونية على المعترضة، وهو الحكم الذي استأنفته المعقّب ضدّها أمام محكمة الإستئناف بالمنستير التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطّالع والذي هو محل الطعن الماثل...

من جهة الأصل:عن المطعنين الأوّل والثّالث المأخوذين من خرق أحكام الفصل 38 م ح إ ج وخرق مبدأ استقلالية سنوات المحاسبة:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ محكمة الإستئناف لمّا قضت بتأييد الحكم الإبتدائي معتبرة أنّ اختلال المحاسبة بالنسبة للسنتين الأوّلتين للتّوظيف (2000 و2001) يمتدّ من حيث نتائجه على مستوى التوظيف إلى السّنتين التّاليتين (2002 و2003) باعتبار ارتباط تلك السّنوات من الناحية المالية عن طريق الموازنات تكون قد خرقت الفصل 38 المذكور الذي وردت به عبارة "في كلّ الحالات" التي تفيد أنّه يحقّ لمصالح الجباية أن تعتمد المحاسبة المقدّمة من المطالب بالأداء إذا كانت تستجيب للشّروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها بالتّشريع

الجاري به العمل وفي نفس الوقت أن تعتمد على القرائن القانونية والفعلية باعتبار أنّ المعلومات والأرقام المدوّنة بالمحاسبة لا يمكن مراقبتها والتأكّد من صحّتها ومطابقتها للواقع إلاّ بالإعتماد على القرائن القانونية والفعلية. وأضافت أنّ محكمة الحكم المطعون فيه تعاملت مع مسألة الترابط بين السنوات المحاسبية بصفة مطلقة ممّا أدّى بها إلى القول، وهو أمر غير مقبول من الناحية القانونية والفعلية، بأنّه على مصالح الجباية قبول محاسبة الشركة المعنية بالأمر بالنسبة لكامل سنوات المراجعة حتّى تلك التي لا تمسك فيها محاسبة مطابقة للتشريع الجاري به العمل أو رفض المحاسبة بالنسبة لجميع سنوات المراجعة حتّى بالنسبة لتلك التي تمسك الشركة المعنية بالأمر في شأنها محاسبة قانونية ومطابقة للتشريع الجاري به العمل والحال أنّ تعامل مصالح الجباية مع وضعيّة المعقّب ضدّها فيه احترام لمبدأ استقلالية السنوات المحاسبية وتحقيق لأكثر ما يمكن من العدالة الجبائية.

وحيث ينصّ الفصل 38 م ح إ ج على ما يلي :"تشمل المراجعة المعمّقة للوضعيّة الجبائية كامل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء أو جزء منها وتستند إلى المحاسبة بالنسبة إلى المطالب بالأداء الملزم بمسكها وإلى المعلومات والوثائق والقرائن الفعلية والقانونية في كلّ الحالات...".

وحيث اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه أنّ اختلال المحاسبة للسنتين الأوّلتين للتّوظيف 2000 و2001 يمتدّ من حيث نتائجه على مستوى التوظيف إلى السّنتين التّاليتين 2002 و2003 باعتبار ارتباط تلك السّنوات من الناحية المالية عن طريق الموازنات إذ أنّ موازنة ختم السنة 2001 بجميع ما تضمّنته من أصول ومنها المخزون وخصوم هي في نفس الوقت موازنة للسنة المالية 2002 وكذلك الشّأن بالنسبة لسنة 2003 تجاه سنة 2002، وأنّه إذا كانت الدّفاتر ووثائق المحاسبة غير المقدّمة تتعلّق بالسنوات الأولى لفترة المراجعة الجبائية فإنّ ذلك يمسّ بمصداقية المحاسبة ويجعلها غير جديرة بالإعتماد في عملية المراجعة الجبائية ممّا يجعل الإدارة غير محقّة في استبعاد المحاسبة خلال السّنتين المذكورتين.

وحيث يقتضي مبدأ استقلالية السنوات الضريبية أنّ كلّ سنة مستقلّة بضريبتها عن السّنة أو السّنوات الأخرى التي تسبقها أو التي تليها، فلا يجوز تطبيقا لهذا المبدأ الإحتجاج بسلامة المحاسبة في سنة ما لإثبات سلامتها في السّنوات السّابقة أو اللاّحقة لها.

وحيث خلافا لما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه فإنّ التثبّت من سلامة المحاسبة يكون سنة بسنة وذلك تطبيقا لمبدإ سنويّة الضريبة ولمبدإ استقلالية السّنوات

الضّريبية وهو ما يعني أنّ المراجعة المعمّقة يمكن أن تستند في سنة على المحاسبة وفي سنة أخرى على الطريقة الخارقة للمحاسبة.

وحيث تبعا لذلك وتطبيقا لمبدإ استقلالية السنوات المحاسبية ولأحكام الفصل 38 من م.ح. إ. ج فإنّ محكمة الإستئناف تكون قد أخطأت لمّا اعتبرت أنّه إذا كانت الدّفاتر ووثائق المحاسبة غير المقدّمة تتعلّق بالسنوات الأولى لفترة المراجعة الجبائية فإنّ ذلك يمسّ بمصداقية المحاسبة ويجعلها غير جديرة بالإعتماد بالنّسبة لكلّ السّنوات المعنيّة بعملية المراجعة الجبائية.

وحيث بناء على ما ذكر يتجه قبول هذين المطعنين.

عن المطعن الثّاني المأخوذ من خرق أحكام الفصل 65 م ح إ ج: حيث تمسّكت المعقّبة بأنّه رغم عدم تمكّن المعقّب ضدّها من إثبات خلاف ما تمسّكت بها مصالح الجباية وإخفاقها أيضا في إثبات صحّة تصاريحها وشطط ما وظّف عليها من أداء إلاّ أنّ محكمة الحكم المطعون فيه مكّنتها من الإنتفاع بالتّخفيض في الأداء الموظّف عليها.

وحيث ينصّ الفصل 65 م ح إ ج على ما يلي :"لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلاّ إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقة أو على الشطط في ما وظّف عليه".

وحيث يتّضح من أوراق الملف أنّ المطالبة بالأداء اكتفت بالتمسّك بأنّ طريقة التّوظيف مشطّة لخلوّها من القرائن الفعلية والواقعيّة وعدم تبريرها النّسب المعتمدة بمعطيات موضوعية مأخوذة من الواقع تأخذ بعين الإعتبار الطّبيعة الفنيّة لعملها وظروفها والوسائل المعتمدة في دورة الإنتاج دون أن تقيم الدليل على صحة تصاريحها ومواردها الحقيقة أو تثبت الشطط في ما وظّف عليها.

وحيث تبعا لذلك فإنّ محكمة الحكم المطعون فيه تكون قد خالفت الفصل 65 المذكور لمّا قضت بالحطّ من مبلغ الأداء الموظّف عليها واتّجه لذلك قبول هذا المطعن...

ولهذه الأسباب قررت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بالمنستير لتعيد النّظر فيها بهيئة حكمية جديدة.